


شرف - إخاء - عدل




الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

تأشيرات

م.ع.ت.ج.ر.



مرسوم رقم يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم
032-2012 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم
لوثائق السفر

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك بين وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير الداخلية و اللامركزية؛
و بعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- القانون رقم 003.2011 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 019-1996 الصادر بتاريخ 19/يونيو/ 1996 المتضمن مدونة الحالة المدنية؛
- المرسوم رقم 62-160 الصادر 12 يوليو 1962 المنظم لوثائق السفر؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06/سبتمبر/ 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول و الوزراء ،
- المرسوم رقم 2009/094 الصادر بتاريخ 11/08/2009 المتضمن تعيين وزير الأول .
- المرسوم 2009/097 الصادر بتاريخ 11/أغشت/ 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة
- المرسوم 2011/049 الصادر بتاريخ 22/مارس/ 2011 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2011/076 الصادر بتاريخ 10 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 2010/217 الصادر بتاريخ 30/دجمبر/ 2010 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية والتعاون والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه،
- المرسوم 2010-150 الصادر بتاريخ 06/ يوليو / 2010 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- المرسوم 2011.110 الصادر بتاريخ 03/ مايو / 2011 المحدد للإطار القانوني لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان؛
- المرسوم رقم 032-2012 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 08 مارس 2012

يرسم

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 21 و 22 من المرسوم رقم 032-2012 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر وتستبدل كما يلي :

المادة 21 (جديدة): يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة وظيفته أو مأموريته :

- رئيس الجمهورية ؛
- الوزير الأول؛
- رئيس مجلس الشيوخ؛
- رئيس الجمعية الوطنية؛
- زعيم المعارضة الديمقراطية؛
- أعضاء الحكومة؛
- مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- مدير ديوان رئيس الجمهورية و مدير ديوان الوزير الأول؛
- رئيس المجلس الدستوري؛
- رئيس المحكمة العليا؛
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى؛
- رئيس محكمة الحسابات؛
- رئيس محكمة العدل السامية؛
- رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- وسيط الجمهورية؛
- رؤساء الأسلاك المشكلة للقوات المسلحة وقوات الأمن ؛
- الأمين العام المساعد للحكومة؛
- المدير المساعد لديوان رئيس الجمهورية و المدير المساعد لديوان الوزير الأول؛
- المكلفون بهمام والمستشارون لدى رئاسة الجمهورية؛
- المكلفون بهمام ومستشارو الوزير الأول ؛
- البرلمانيون (النواب والشيوخ)؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- سفراء موريتاني؛
- الدبلوماسيون الموريتانيون العاملون بالخارج

يملك الحق في جواز دبلوماسي الأزواج و الزوجات و الأبناء الأقل من 18 سنة للأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 22 (جديدة): يملك حق جواز دبلوماسي طوال فترة وظيفته أو مأموريته :

- رؤساء هيئات التنظيم و/أو الرقابة المنشأة بقانون؛
- المفوض المساعد لحقوق الإنسان؛
- المفوض المساعد للأمن الغذائي ؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي؛